**الإجابة النموذجية في مقياس الحماية الجنائية للبيئة**

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجر الزاوية فيه، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص تشريعي، صادر عن سلطة ممثلة للشعب، ومختصة بالتشريع.

هذا ما يفرض عدة التزامات على المشرع أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم، والتفسير الضيق للنصوص، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها واعمالها، الأمر الذي فرض اعتماد تقنية التجريم بالإحالة الى السلطة التنفيذية، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئي، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيق نتيجة لجهله بخبايا هذا المجال.

لقد تغير ت معالم مبدأ الشرعية الجزائية لهدف تحقيق المزيد من الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية، فقد عمل المشرع على تطويع النص الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الجنائية البيئية لمواكبة الظواهر البيئية التي تعد اطارا جديدا لتطبيقه إلا أن هذا لا يعني الاستغناء عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كلية؛ وإنما الضرورة تكمن في التجاوز عن صرامته التقليدية.

و لهذا تمحورت الإشكالية حول: هل تحقق الوظيفة المستحدثة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في ضمان حماية البيئة؟ أو بعبارة أخرى كيف طوع المشرع الجزائري مبدأ الشرعية ليتلاءم مع سياسته الجنائية في إضفاء حماية قانونية على عناصر البيئة؟

**أولا/ مفهوم الجريمة البيئية:**

**1/ تعريف الجريمة البيئية**

تعرف الجريمة البيئية بأنها: " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الاضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسبب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة".

على ضوء هذا التعريف يتضح أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر(جرائم الخطر)، ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر(جرائم الضرر) كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، حتى ولو لم يحدث تلوث حقيقي للبيئة.

أما المشرع الجزائري يعرف المشرع الجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة؛ باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود وجرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة، موزعة بين قانون العقوبات والقوانين البيئية المختلفة، كقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، قانون الغابات، قانون المجالات المحمية، وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية.

**2/خصائص الجريمة البيئية:**

تتميز الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن الجريمة بالمفهوم العام، و هذه المميزات تتمثل فيمايلي:

* **الطبيعة الفنية و التقنية للجريمة البيئية:**

إنّ مواجهة الإجرام البئي يتطلب علما وخبرة عميقة بالعلوم البيئية، ومختلف ظواهرها فلا يمكن للصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية مسايرة دينامكية الحماية الميدانية للبيئة، وهذه الوضعية ألزمت المشرع أن يتنازل عن صلاحية تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة الإدارية التي تتوافر لديها الدراية الفنية والتقنية لإدراكها؛ مما يضمن نجاعة أكثر في التطبيق..

يعتبر القانون البيئي قانون المتخصصين والتقنيين بسبب الصبغة الفنية والتقنية التي تتسم بها النصوص التشريعية(م88 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات).

* **تشعب الاجرام البيئي**

يتسم الإجرام في المادة البيئية بالتشعب؛ فهو شكل من أشكال الإجرام المنظم في إطار تجمعات في شبكات من المنحرفين على غرار أصحاب المؤسسات المصنفة، ومافيا المتاجرة بالحيوانات المهددة بالانقراض، وكذا الممتلكات الثقافية والأسلحة الكيميائية، وتختلف هنا الجريمة، وقد تكون مادية أو شكلية.

**ثانيا/ خصوصية الركن الشرعي في الجريمة البيئية**

لقد تغير ت معالم مبدأ الشرعية الجزائية لهدف تحقيق المزيد من الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية، فقد عمل المشرع على تطويع النص الجزائي لتأمين نجاعة السياسة الجنائية البيئية لمواكبة الظواهر البيئية التي تعد اطارا جديدا لتطبيقه إلا أن هذا لا يعني الاستغناء عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كلية؛ وإنما الضرورة تكمن في التجاوز عن صرامته التقليدية.

**أ/ تغيير معالم الركن الشرعي في الجريمة البيئية:**

يترتب على مبدأ الشرعية مايلي:

-الأصل في الأفعال الاباحة إلى حين تجريمها بنص قانوني..

-لا يمكن للقاضي الجزائي إلا النطق بالجزاء المقرر في القانون؛ سواء تمثل في عقوبة أصلية أو تكميلية أو تدبير امن، فليس للقاضي الجزائي استبدال العقاب بآخر مهما كان عادلا.

-التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهو من اختصاص السلطة التشريعية، ويمكن تفويضها للسلطة التنفيذية.

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي ضمانة للحقوق والحريات الفردية ضد تجاوز السلطة القضائية.

لقد تراجع دور المشرع في نطاق التشريع البيئي؛ حيث أنه بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الجزائي تقتضي تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية بمعنى أن تكون القاعدة القانونية المحددة للتجريم، والمنشأة للجرائم والعقوبات الصادرة عن سلطة مختصة بالتشريع حسب نص المادة 140 من الدستور، فالأصل ان التجريم الخاص بالميادين المذكورة بهذه المادة لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن ما يلاحظ في اطار الجريمة البيئية هو اتساع سلطات الإدارة، التي أضحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم بحجة أنها المؤهلة لفهم الآليات الفنية لحماية البيئة التي يحكمها التغيير، وعدم الاستقرار، و هو ما أدى إلى تراجع دور المشرع و اتساع مجال تدخل السلطة التنفيذية من خلال التشريع بالأوامر أو من خلال التفويض التشريعي إضافة إلى اعتماد تقنية خطيرة غير مألوفة في القانون الجنائي، وهي اصدار نصوص جزائية على بياض.

**ج/ نتائج تطبيق مبدا شرعية الجرائم والعقوبات**

**1/ تفسير النص الجزائي في المادة البيئية**

هو تحديد المعنى الذي قصده المشرع من ألفاظ لجعله صالحا للتطبيق على الوقائع، و الأصل في القانون الجزائي أن يكون التفسير ضيقا، وهو من نتائج مبدأ الشرعية الجزائية، ذلك أن التفسير الواسع يعد اعتداء على ضمانات الأفراد وحقوقهم الأساسية، فتدخل القاضي الجزائي من خلال تفسيره للنص العقابي قد يتجاوز حدود التجريم، فيشمل أفعال لم يجرمها المشرع أصلا.، و القاضي في الجريمة البيئية نتيجة السرعة في إصدار القانون لتراجع دور المشرع، واتساع مجالات تدخل السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية المتخصصة في الميدان البيئي لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الجزائية البيئية بما تتميز به مرونة وحركية، و وضع نصوص التجريم التي تفتقد للدقة و الوضوح من حيث ألفاظها، و لأجل الكشف عن مدلولها من خلال التفسير الواسع هذه النصوص التنفيذية طبقا للظروف الراهنة، وهو استثناء على مبدأ الفصل بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء، حيث بمكن للقاضي أن يتبع بشأن القواعد الجزائية المتصلة بالجريمة البيئية التفضيل الحرفي نظرا لخصوصية هذه الجريمة.

إن منح القاضي الجزائي في إطار الجريمة البيئية لصلاحيات واسعة في التفسير لا يخشى منه خلقه لجرائم جديدة، أو تعسف في تجاوز مقتضيات النص لأن المشرع في نصوص التجريم في المادة البيئية لم يحدد ماديات الأفعال المجرمة، فلذلك من الضروري أن تكون القوانين البيئية على درجة من المرونة حتى يمكن ملاءمتها مع الظروف المتقلبة والمتغيرات الراهنة في الدولة.

**2/ تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث الزمان:**

الأصل هو التطبيق الفوري للقوانين الجزائية الموضوعية؛ فالنص القانوني يصدر في فترة معينة ليعالج حالات معينة نشأت في ظروف محددة، ويكون حينئذ من غير المنطقي أن يسري بأثر رجعي على غير الحالات التي صدر في ظلها، إلا أنه في الجريمة البيئية، فإنه يطبق عليها القانون الجديد بسبب خصوصيتها مقارنة بغيرها من الجرائم إذ تعتبر في معظمها جرائم مستمرة.

كما أن الركن المادي في الجرائم المستمرة يتكون من حالة التلوث، وتستمر مادامت هذه الحالة قائمة، وينتج عن اعتبار هذه الجرائم المستمرة أن مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي، وهو زوال التلوث.